

# مرسوم بقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٩ (١)

## بانشاء ادارة للشئون الخارجية

حاكم قطر .

نحن احمد بن علي آل ثاني

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الادارة العليا للادارة الحكومية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،

قررنا القانون الآتي :-

### مادة « ١ »

تنشأ ادارة للشئون الخارجية ، يتولى نائب الحاكم الاشراف الاعلى عليها ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم الاشراف المباشر على اعمالها وادارة هذه الاعمال ، وتعيين اقسامها وتحديد اختصاصات كل من هذه الاقسام .

### مادة « ٢ »

مع مراعاة قواعد القانون الدولي ، تختص ادارة الشئون الخارجية بمعالجة كافة الشئون الخارجية لامارة قطر بوجه عام . وتتولى الادارة بوجه خاص الاختصاصات التالية :-

أ - اقتراح سياسة خارجية عامة للدولة يعرضها نائب الحاكم على الحاكم للنظر فيها واقرارها ، وخطه للعمل تطابق هذه السياسة بالنسبة لكل شأن من الشئون الخارجية .

ب - تتبع السياسة الدولية واستطلاع الاحداث والتطورات العالمية واعداد التقارير اللازمة عن كل هذه الامور .

ج - القيام بالدراسات اللازمة لرسم خبير الطرق المؤدية الى دعم وتنمية الروابط الاتحادية في شتى المجالات بين امارة قطر والامارات الاخرى الاعضاء في اتحاد الامارات العربية .

د - بحث افضل الوسائل الكفيلة بتعزيز اواصر الصداقة والمودة واتماء العلاقات السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية وغيرها بين الامارة والدول العربية خاصة والدول الاخرى بوجه عام .

هـ - بحث وسائل حماية مصالح الامارة ومصالح رعاياها في الخارج .

و - السعي لفض المنازعات التي تنشأ بين مواطني الامارة الموجودين بالخارج ، او بينهم وبين الاجانب بالطرق الودية متى طلب ذوو الشأن ذلك .

### مادة « ٣ »

يجوز بقرار من نائب الحاكم انشاء مكاتب في الخارج تكون تابعة لادارة الشئون الخارجية ويسند اليها اداء بعض الاعمال اللازمة لمعاونة هذه الادارة على اداء مهامها .

### مادة « ٤ »

تعرض ادارة الشئون الخارجية على نائب الحاكم جميع المسائل الهامة التي تدخل في اختصاصها ، وترفع اليه التقارير اللازمة عن نتائج دراساتها واعمالها ، وذلك لانتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات بشأنها وفقاً للسياسة الخارجية المقررة وعلى ضوء توجيهات الحاكم وارشاداته .

### مادة « ٥ »

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

احمد بن علي آل ثاني

حاكم قطر

صدر في : ١١-٤-١٣٨٩ هـ .

الموافق : ٢٦-٦-١٩٦٩ م .

# مذكرة تفسيرية

## للمرسوم بقانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٦٩

### بإنشاء إدارة للشئون الخارجية

١ - ازاء ما حققته امانة قطر من نهضة شاملة وما احرزته من تقدم كبير في شتى المجالات ، ازدادت علاقتها بالعالم الخارجي وتعددت عضويتها في المنظمات الدولية واصبح بالتالي لزاماً عليها ان تنشئ ادارة تختص برعاية شئونها الخارجية فتسد بذلك حاجة ماسة عاجلة تتطلبها المرحلة الحالية من مراحل تطوور وضعها السياسي العام .

٢ - وما من شك في ان انشاء ادارة للشئون الخارجية في حكومة قطر ، فضلاً عما يحققه من الاغراض الجوهرية المتقدمة الذكر يعتبر خطوة طيبة في اطار اتحاد الامارات العربية ، اذ من شأن هذه الخطوة ان تعاون تلك الادارة ، مع غيرها من الادارات المماثلة في الامارات الاخرى اعضاء الاتحاد ، على خلق نواة صالحة لوزارة الخارجية الاتحادية في المستقبل حيث يمكن ان تقدم اليها هذه الادارات جميعاً ثمار دراساتها حول السياسة الدولية ، وحصيلته تدريبيها على متابعة الاحداث والتطورات العالمية ، وزاد ما تكون قد اكتسبته من تجربة في حقل العمل الدبلوماسي بالاضافة الى نخبة من الموظفين الذين يكونوا قد قطعوا شوطاً في سبيل الالمام باساليب ذلك العمل والتمرس على ادائه .

٣ - وعلى ضوء الاعتبارات الآتفة الذكر ، قضت المادة الاولى من المرسوم بقانون المرافق بانشاء ادارة للشئون الخارجية يتولى نائب الحاكم الاشراف الاعلى عليها ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم الاشراف المباشر على اعمالها وادارة هذه الاعمال ، وتعيين اقسامها وتحديد اختصاصات كل من هذه الاقسام . واوضحت المادة الثانية اختصاصات ادارة الشئون الخارجية مع الاشارة الى مراعاة قواعد القانون الدولي تنوياً بأن ممارسة هذه الاختصاصات سوف تتم في هذه المرحلة التجريبية مع مراعاة متطلبات وضع الامارة الدولي الحالي من ناحية وكونها في ذات الوقت عضواً في اتحاد الامارات العربية الذي يأخذ سبيله نحو استكمال مقومات قيامه دولة كاملة الاستقلال والسيادة وذات سياسة خارجية واحدة وتمثيل خارجي واحد من ناحية اخرى .

وجدير بالذكر ان الفقرة ( أ ) من المادة الثانية المذكورة نصت على ان اول اختصاص للادارة يتمثل في اقتراح سياسة خارجية عامة للدولة يعرضها نائب الحاكم على الحاكم وفقاً للقواعد التنظيمية القانونية المقررة ، للنظر فيها واقرارها . وعلى ضوء هذه السياسة وبالتطبيق لما تقترح الادارة خطة للعمل بالنسبة لكل شأن من الشئون الخارجية . كما ان الفقرة ( ب ) من نفس المادة اكدت على ان ادارة الشئون الخارجية تضطلع بدراسة طرق دعم وتنمية الروابط الاتحادية في شتى المجالات بين امانة قطر والامارات الاخرى الاعضاء في اتحاد الامارات العربية . ولا ريب ان لهذا الاختصاص اهميته في مرحلة التكوين التي يمر بها الاتحاد حالياً .

ولمعاونة ادارة الشئون الخارجية على مواجهة متطلبات الاضطلاع بتلك الاختصاصات في الحدود الممكنة في هذه المرحلة ، اجازت المادة الثالثة ، بقرار من نائب الحاكم ، انشاء مكاتب في الخارج تكون تابعة لهذه الادارة ، وذلك للقيام ببعض الاعمال ، التي تقتضيها ممارسة الاختصاصات المذكورة .

واعمالاً للسلطات والمسئوليات المخولة قانوناً لنائب الحاكم اوجبت المادة الرابعة على ادارة الشئون الخارجية ان تعرض عليه جميع المسائل الهامة التي تدخل في اختصاصاتها وان ترفع اليه كافة مقترحاتها وتوصياتها ونتائج دراساتها بشأن تلك المسائل وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة بصدها وفقاً للسياسة الخارجية العامة المقررة .

٤ - وغني عن البيان ان المرسوم بقانون المرافق يهدف الى تحقيق غايات مرحلية محدودة حتى يتم قيام وزارة خارجية اتحاد الامارات العربية - فاذا ما تم ذلك زالت اسباب انشاء ادارة الشئون الخارجية ، واصبحت المهام الموكلة اليها عموماً جزءاً من اختصاصات تلك الوزارة فيما عدا الدراسات المتعلقة بتنمية الروابط الاتحادية بين الامارة والامارات الاخرى الاعضاء في الاتحاد حيث ينبغي أن يضطلع ، في المستقبل ، بتلك الدراسات - التي سوف يكون لها آتخذ طابع الشئون الاتحادية الداخلية - جهاز في حكومة قطر يتبع سلطة عليا بها ويختص بالشئون الاتحادية عامة ويتوافر على دراستها ومعالجتها .